

# نظام الأفراد ١٣٩٧

(\*) نظراً إلى كثرة التعديلات التي طرأت على وثيقة النظام الأصلية فقد رأت اللجنة التنفيذية اختيار النسخة المطبوعة من قبل (المركز الوطني للوثائق والمحفوظات) باعتبارها من أحدث نسخ النظام.

**المملكة العربية السعودية**  
**المكتب الوطني للوثائق والمخفوظات**

## نظام

### خدمة الأفراد

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وبتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .  
 والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٦٦) وتاريخ  
 ١٣٩٧/٣/٢١ هـ .  
 والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ٩  
التاريخ : ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ

**بعون الله تعالى**  
**نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود**  
**نائب ملك المملكة العربية السعودية**

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٥٣) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٢ هـ .  
وبعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .  
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ الصادر بالموافقة على نظام خدمة الضباط . وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٤/١١/٧ هـ الصادر بالموافقة على نظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة .  
وببناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) في ١٣٩٧/٣/١٦ هـ .

**رسمنا بما هو آت :**

- أولاً** : يعدل نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ليصبح بالنص المرافق لمرسمنا هذا .
- ثانياً** : الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرفقة لهذا .
- ثالثاً** : يبدأ العمل بالنظامين المذكورين ابتداء من غرة ربيع الثاني سنة ١٣٩٧ هـ .
- رابعاً** : على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ورئيس الحرس الوطني ووزير الدفاع والطيران، ووزير الداخلية والجهات المعنية الأخرى تنفيذ مرسمنا هذا ،،،

**فهد بن عبد العزيز**

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٤٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام الضباط ونظام خدمة الأفراد العسكريين ولائحته التنفيذية .

وبعد الاطلاع على الدراسات المتخذة عن المشروع المذكور .

يقرر ما يلي :

- أولاً : الموافقة على نظام الضباط بالصيغة المرافقة لهذا .
  - ثانياً : الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .
  - ثالثاً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
  - رابعاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .
- ولما ذكر حمر . . .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

## نظام خدمة الأفراد

### ( المادة الأولى )

تطبق أحكام هذا النظام على جميع الأفراد العسكريين السعوديين العاملين في :  
وزارة الدفاع والطيران.  
وزارة الداخلية.  
الحرس الوطني.  
الاستخبارات العامة.

## الفصل الأول

### التعريفات والرتب

**( المادة الثانية )**

**التعريفات :** تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة إلى جانب كل منها ما لم يرد النص أو يدل السياق على خلاف ذلك .

- ا - الوزير** : هو الوزير المختص أو رئيس الجهة التابع لها الفرد كل بالنسبة للجهاز العسكري الذي يرأسه.
- ب - الفرد** : هو كل عسكري تكون رتبته دون رتبة الضابط .
- ج - الجندي** : هو أصغر رتبة عسكرية .
- د - ضابط الصف** : هو الفرد الذي تزيد رتبته عن رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ضابط .
- ه - الفرد الفني** : هو كل فرد يقوم بأعمال خاصة تستلزم اختصاصاً أو مهارة فنية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- و - عائلة الفرد** : تشمل الأشخاص المثبتين في حفيظة النفوس العائدة للفرد .
- ز - مدة الخدمة** : هي الفترة الزمنية التي يقضيها الفرد في الخدمة منذ تعيينه حتى خروجه منها .
- ح - خدمة التخصص**: هي المدة التي يجب أن يخدمها الفرد الفني من تاريخ تعيينه في الوظيفة الفنية.
- ط - الراتب الأساسي** : هو المبلغ المخصص للرتبة والدرجة التي يشغلها الفرد في سلم الرواتب المرفق بهذا النظام .
- ي - الراتب الفعلي** : هو الراتب الأساسي مع العلاوات والبدلات المقررة للفرد .



### ( المادة الثالثة )

- ١ - الرتب العسكرية للأفراد هي :
- ١ - جندي .
  - ٢ - جندي أول .
  - ٣ - عريف .
  - ٤ - وكيل رقيب .
  - ٥ - رقيب .
  - ٦ - رقيب أول .
  - ٧ - رئيس رقباء .
- ب - تضاف كلمة فني بعد الرتبة مباشرة للأفراد الفنيين.

## الفصل الثاني

### التعيين

#### ( المادة الرابعة )

**يشترط في تعيين الفرد ما يلي :**

- أ - أن يكون سعودي الأصل والنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة .<sup>(١)</sup>
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره إليه .
- ج - أن يكون لائقاً طبياً للخدمة العسكرية .
- د - أن لا يقل سنه عن سبعة عشر عاماً ولا يزيد على أربعين عاماً ويجوز للوزير أو من ينوب عنه إحالة المتقدمين للتجنيد للجنة الطبية المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من نظام التقاعد العسكري لتقدير أعمار المتقدمين في حالة عدم تطابق السن المحدد في الشهادة أو في الحفيفة وبين بنية الفرد **الجسمانية** ويكون قرارها في ذلك نهائياً على أن يعدل ذلك في حفيظة التفوس.<sup>(٢)</sup>
- ه - أن لا يكون موظفاً في أي جهة حكومية .
- و - أن تتوفر في الفرد الفني المؤهلات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(١) - عدل نص الفقرة (أ) بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧ هـ وقد كان النص قبل التعديل كما يلي : (أن يكون سعودي الجنسية )

- كما صدر الأمر السامي للكريم رقم (١١٨٢) وتاريخ ٨/٩/١٤١٣ هـ بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة العامة لمجلس الوزراء من تعامل من كان من أصل سعودي ونشأ في القسم التحالي من المطفلة للمحايدة معاملة من نشأ في المملكة .  
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤٩٤/١٠/٢٤ هـ مقرراً ما يلي :-  
أولاً : إن عبارة سعودي الأصل التي ترد في الأنظمة العسكرية تعني من ينطبق على أيها حكم المادة الرابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٨/٢٠) وتاريخ ٢٢/٥٦٤ هـ و كذلك من نشأ في المملكة وكان متعملاً بالجنسية العربية السعودية هو وأبوه وجده لأبيه .

ثانياً : إن أفراد القبائل السجين في السجل الذي القاطنين في أراضي سعودية على حدود المملكة العربية السعودية مواطنون سعوديون أصلاً ونشأ .  
- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ٢/٤/١٤٢٣ هـ الذي يقرر إضافة العبارة التالية إلى نهاية البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤٩٤/١٠/٢٤ هـ بالنص الآتي : (..... أو من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية واب مجهول الجنسية أو لاجنية له أو ولد داخل المملكة لأبدين مجهولين ) .  
- ثم صدر المرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ٧/١٢/١٤٢٤ هـ مقرراً في البند الثاني ما يلي : (يُستثنى الأبناء الذين ولدوا قبل تنصيب أوضاع آبائهم أو بعده من شرط سعودي الأصل ، ويُثنّون في القطاعات العسكرية منهم مثل السعودي الأصل بشرط أن تكون نشأتهم دراستهم قد ثُبتت في المملكة أو خارج المملكة أثناء خدمة آبائهم للدولة في الخارج ) .  
(٢) - عدل نص الفقرة (د) بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٢) وتاريخ ٤/٣/١٤٠٥ هـ وقد كان النص الفقرة قبل التعديل كالتالي : (أن لا يقل سنه عن سبعة عشر عاماً ولا يزيد عن أربعين عاماً) .

### ( المادة الخامسة )

يقدم المرشح للتعيين إقراراً بعدم إخفائه لخدمة عسكرية سابقة له ، وإقراراً آخر بتوفير شروط التعيين المنصوص عليها في الفقرتين ( ب،هـ ) من المادة ( ٤ ) وإذا ثبت خلاف ذلك بعد تعيينه يلغى قرار تعيينه ولا تتحسب المدة التي أمضها خدمة عسكرية ولا يستحق عنها أية مكافأة أو تعويض .<sup>(١)</sup>

### ( المادة السادسة )

يعتبر الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم يثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين .<sup>(٢)</sup>

### ( المادة السابعة )

يلزم الفرد بعد تعيينه البقاء في الخدمة لمدة أربع سنوات ويجوز بعدها إنهاء خدمته بناء على طلبه ما لم تقض ظروف العمل العسكري ببقائه .

(١) - عدل نص المادة الخامسة بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٤) وناريخ ٢/٧/١٤٢٠هـ و كان نص المادة قبل التعديل كالتالي : ( يقدم المرشح للتعيين إقراراً منه بتوفير شروط التعيين المحددة في الفقرتين بـ هـ من المادة ( ٤ ) وإذا ثبت خلاف ذلك بعد تعيينه تنهى خدمته على أن لا تُحسب خدمته السابقة خدمة عسكرية ولا يستحق عنها أية مكافأة أو تعويض ) .

(٢) صدر المرسوم الملكي رقم (٩١) وناريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ ، بتعديل هذه المادة حيث أصيغ نصها :  
أ- بعد الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه ، فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدماته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين .  
ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، تمتد لستين يوماً فتره اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي الشائقي عن أداء العمل العسكري ، فإن ظهر على الفرد العسكري - خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة - أحد هذين المرضين ، أو ثبت أنه دخل الخدمة على الرغم من إصابته بمرض ي يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية ، فتنهى خدماته بقرار مسبب من الجهة التي لها .



## الفصل الثالث

### الترقية

#### ( المادة الثامنة )

**أ - تجوز ترقية الفرد ما عدا رئيس الرقباء من الرتبة الأدنى إلى الرتبة الأعلى التي تليها مباشرة بقرار من الوزير . أما رئيس الرقباء فلا تجوز ترقيته إلى رتبة ملازم إلا بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على توصية الوزير . ولا يتم ترقية الفرد إلا بعد توفر الشروط الآتية :** (\*)

**١ - مضي المدة المقررة التالية :**

- |  |  |
|--|--|
| من جندي إلى جندي أول : سنتان على الأقل .             | من جندي أول إلى عريف : سنتان على الأقل .           |
| من عريف إلى وكيل رقيب : ثلث سنوات على الأقل .        | من وكيل رقيب إلى رقيب : ثلث سنوات على الأقل .      |
| من رقيب إلى رقيب أول : أربع سنوات على الأقل .        | من رقيب أول إلى رئيس رقباء : خمس سنوات على الأقل . |
| من رئيس رقباء إلى رتبة ملازم : خمس سنوات على الأقل . |  |

**٢ - نجاحه في اختبار الترقية .**

**٣ - حصوله على المؤهل العلمي .**

**٤ - اجتيازه للدورات الحتمية بنجاح .**

**٥ - توصية قائد وحدته بترقيته .**

**٦ - وجود شاغر في التشكيلات للرتبة التي سيرقى إليها على أن تكون ملائمة لشخصه .**

**ب - تنظم اللائحة التنفيذية أحكام الترقية .**

(\*) صدر ببيان هذه الفقرة قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٠٦ ) وتاريخ ١٤٠٦/١١/١٤ . انظر ما صدر بشأن النظام .



## (المادة التاسعة)

يجوز للوزير الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الترقية الواردة في هذا النظام عدا شرط المدة وتوفير الشاغر .

## (المادة العاشرة)

يجوز بصورة استثنائية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية منح الفرد أقصى لا تزيد على سنة أو ترقيته للرتبة التي تلي رتبته دون التقيد بشروط الترقية ما عدا الشاغر إذا قام بأعمال مجيدة غير عادية في الميدان أو في الخدمة العسكرية ، ويتم ذلك بقرار من الوزير ، أما رئيس الرقباء فتتم ترقيته بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على توصية الوزير.<sup>(١)</sup>

(١) - صدر الأمر الملكي رقم (١١١/٤) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٥ هـ : بشأن تكريم الشهداء والمصابين من أبناءنا العسكريين في كافة القطاعات أثناء عملية مكافحة الإرهاب . حيث أمر بما هو آت :  
أولاً : الشهداء من العسكريين .

- أ - يرفق الدين استشهادوا إثناء أدائهم الواجب إلى الرتبة التي تلي رتبهم مباشرة وينجحون راتبها يعادل أقصى راتب درجة الرتبة المرقوم إليها بالإضافة إلى البدلات والعلاوات التي كانوا يتقاضونها كما لو كان الشهيد على رأس العمل .
- ب - منحهم وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة .
- ج - منحهم نوط الشرف .
- د - تعيين أحد أبناء الشهيد بوظيفة والده وفق المتطلبات التنظامية .
- هـ - مساعدة أسرته بصفة عاجلة بمبلغ (١٠٠٠) مائة ألف ريال .
- و - مساعدة أسرته في تأمين السكن المناسب في المنطقة التي يرغبون فيها وذلك بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال .
- ز - منح كل من والد ووالدة الشهيد مرتباً شهرياً قدرة (٣٠٠) ثلاثة الاف ريال إذا ثبت شرعاً أنه عائلهم .
- ح - حصر الديون المستحقة للغير على كل شهيد وتوثيق ذلك من خلال المحكمة الشرعية لتسديدها عنه على أن لا يتجاوز كحد أقصى عن كل شهيد (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال .

ثانياً : المصابون من العسكريين :

- أ - مساعدة كل مصاب بمقدار (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال .
- ب - ترقية المصاب من الضباط بعجزه كلي إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى راتب درجة الرتبة المرقى إليها .
- ج - ترقية المصاب من الأفراد استثنائياً إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة .
- د - منح المصابين نوط الشرف .

ثالثاً : تكوين لجنة من كل من الحرس الوطني ووزارة الدفاع ورئاسة الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية لتحديد الضوابط التي تحدد المستحقين فعلياً من هذه المكرمة والتي ينحصر في عمليات مكافحة الإرهاب .

## الفصل الرابع

### الرواتب

#### (المادة الحادية عشرة)

- أ - تحدد رواتب الأفراد بموجب سلم الرواتب المرفق بهذا النظام ويشمل الراتب الأساسي والعلاوات الدورية.
- ب - لا يجوز أن يثبت الفرد على أكثر من وظيفة ولكن يجوز أن يقوم بأعباء أكثر من وظيفة واحدة.

#### (المادة الثانية عشرة)

يمنح الفرد المرقي راتب أول درجة المرتبة المرقى إليها ، فإذا كان راتبه عند الترقية مساوياً لراتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

#### (المادة الثالثة عشرة)

يصرف للفرد أثناء مدة توقيفه أو سجنه لغرض التحقيق أو المحاكمة نصف صافي راتبه فإن لم تثبت إدانته أو عوقب بغير الطرد يعاد إليه ما استقطع من راتبه .<sup>(١)</sup>

(١) - عدل نص المادة (١٣) بتصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٢هـ. وكان النص قبل التعديل كالتالي : (يصرف للفرد أثناء توقيفه أو سجنه لغرض المحاكمة نصف صافي راتبه فإن برئه أو عوقب بغير الطرد يعاد إليه ما استقطع منه). - كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ، مقرراً الآتي :

( إن المقصود بالراتب المنصوص عليه في نهاية المادة ( الثالثة عشرة ) من نظام خدمة الأفراد ، هو الراتب الفعلي المنصوص عليه في الفقرة (ي) من المادة (الثانية) من النظام المذكور ).

### ( المادة الرابعة عشرة )

يصرف لعائلة الفرد في حالة أسره كامل راتبه مع العلاوات والبدلات إلى أن ينتهي أسره ثم يعامل بمحض ما يصدر بحقه من قرارات .

### ( المادة الرابعة عشرة - مكرر )

يحجز على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على لا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين التفقة ، على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة .<sup>١١</sup>

---

(١) : أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠/م) و تاريخ ١٤٣٥/٦/١ هـ، كما جرى تعديل على هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢/م) و تاريخ ١٤٣٥/٤/١١ هـ.

## الفصل الخامس

### العلاوات<sup>(١)</sup>

#### (المادة الخامسة عشرة )

يمنح الفرد العلاوة الدورية سنويًا وفق سلم الرواتب المرفق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التي تليها مباشرة في الرتبة ذاتها ويتم هذا النقل في أول شهر محرم من كل سنة .

#### (المادة السادسة عشرة )

يستحق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ، ويجوز الجمع بين علاوتين فنيتين فقط إذا قام بعملهما معاً وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوات وتصنيفها وفق التخصصات .<sup>(٢)</sup>

- (١) - صدر الأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ٢٠١٤٢٥/٣/٧ هـ آمراً بما هو آت :  
أولاً : إحداث علاوة يسمى (علاوة مكافحة الإرهاب) تحدد بنسبة (٢٥٪) من الراتب لأول مرتب وتصرف هذه العلاوة من يكلفون ب المباشرة بهذه العمليات من رجال الأمن والمباحث العامة وقوات الأمن الخاصة بالإضافة إلى الوحدات المساعدة من القطاعات الأخرى .  
ثانياً : تكون بجنة برئاسة سمو وزير الداخلية وعضوية كل من سمو نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية ومعالي رئيس هيئة الأركان العامة وعضو رئاسة الاستخبارات العامة ، لتحديد القطاعات والجهات التي تستحق صرف هذه العلاوة ويحق لكل عضو في هذه اللجنة تفويض من يراه بالبيبة عنه .  
- صدر الأمر السامي الكريم رقم (٢/٤٠/ب) وتاريخ ٢٩١٤٢٥/٣/٧ هـ بالموافقة على ما نوصلت إليه اللجنة المكلفة بتحديد القطاعات والجهات التي تستحق علاوة مكافحة الإرهاب والحكومة بموجب الأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ حيث وافق المقام السامي على الآتي :  
١ - تصرف علاوة مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في الأمر الملكي رقم (١١/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ لكانة منسوبي قطاعات وزارة الداخلية المباشرة للمهمة وهي : (١ - الأمن العام ٢ - المباحث العامة ٣ - قوات الأمن الخاصة ).  
٢ - تصرف هذه العلاوة للوحدات التي تكلف بها تتعلق بمكافحة الإرهاب من قطاعات وزارة الداخلية الأخرى ويحدد ذلك بقرار من وزير الداخلية .  
٣ - تصرف هذه العلاوة للوحدات المساعدة للقوات التي تقوم بمكافحة الإرهاب وذلك من قوات الدفاع والطيران والحرس الوطني والاستخبارات العامة بناء على أمر التكليف الصادر لها بإسناد قوات وزارة الداخلية في هذه المهمة .  
٤ - لا تعارض هذه العلاوة مع ما يصرف من علاوات وبدلات ومكافآت .  
(٢) - عدل نص المادة (١٦) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ٢٠١٣٩٧/٩/٢٠ هـ وكان النص قبل التعديل كالتالي : (يستحق الفرد الفني علاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ولا يجوز الجمع بين علاوتين فنيتين ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوة وتصنيفها وفق التخصصات) .

## (المادة السابعة عشرة )

- أ - لا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاثة علاوات من العلاوات الفنية والعلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها في اللائحة التنفيذية.
- ب - لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام ، واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين علاوة واحدة من نفس الجدول وعلاوة الأمان والاستخبارات أو علاوة التدريس أو علاوة المظليين أو علاوة الخطر أو علاوة الضرر والعدوى ولا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاثة علاوات مهما كان نوعها .<sup>(١)</sup>

## (المادة الثامنة عشرة )

تصرف للفرد الذي يعمل في المناطق النائية علاوة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

## (المادة التاسعة عشرة )

تصرف للفرد العلاوات المنصوص عليها في المادتين (١٦،١٧) أثناء الإجازة والانتداب ، كما تصرف للملحق والمبعوث والمندوب إذا زاول نفس اختصاصه وتسقط في حالة عدم مزاولته العمل الذي خصصت العلاوة من أجله .

(١) - كان النص الأساسي لل المادة (١٧) كالتالي : أ- يجوز الجمع بين آية علاوة نية وعلاوة واحدة من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها اللائحة التنفيذية . ب - لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام .).

- ثم صدر المرسوم الملكي رقم (١/١٣٩٩) وتاريخ ١٥/١/٢٠١٩ـهـ قاضياً بتعديل نص الفقرة (ب) من المادة (١٧) من نظام خدمة الأفراد ليصبح بالنص الآتي: ( لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام، واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين علاوة الأمان أو الاستخبارات الواردة في الفترة (ج) من الجدول المذكور وعلاوة واحدة أخرى من نفس الجدول ).

- ثم صدر المرسوم الملكي رقم (٩/٢٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٠٣ـهـ الذي يقضي بتعديل نص المادة (١٧) من نظام خدمة الأفراد إلى صيغتها الحالية.

## الفصل السادس

### البدلات والتعويضات

#### ( المادة العشرون )

**تؤمن الإعاشة طهيا في الحالات التالية :**

- أ - للأفراد ضمن وحداتهم .
- ب - للموقوفين والمسجونين في الوحدات العسكرية .
- ج - للمستجدين الموجودين في الوحدات العسكرية حتى انتهاء إجراءات تعينهم .

#### ( المادة الحادية والعشرون )

- أ - يجوز في الحالات الاستثنائية صرف بدل الإعاشة نقدا للأفراد الذين تمنعهم واجباتهم الرسمية من تناول الإعاشة طهيا أو الذين يتعدى تقديمها لهم طهيا ، ويصدر بتحديد هذه الحالات قرار من الوزير .
- ب - تقطع عن الأفراد المسجونين بالسجون العامة بدل الإعاشة أو الإعاشة المقررة ويكتفى بما يصرف لهم طبقا للائحة السجون العامة .
- ج - تؤمن في حالة الحرروب والطوارئ لجميع الأفراد الذين يعملون في الميدان إعاشتهم المقررة ، ويصرف لهم بالإضافة إليها بدل إعاشة نقدا ، كما يتم صرف هذا البدل نقدا في حالة تمنع الأفراد بالإجازات الميدانية .
- د - تحدد اللائحة التنفيذية مقدار بدل الإعاشة النقدي للأفراد .

## ( المادة الثانية والعشرون )

يصرف للفرد بدل انتقال شهري وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .<sup>(١)</sup>

## ( المادة الثالثة والعشرون )

### يومية الميدان :

- أ - تصرف يومية ميدان وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للأفراد المرابطين في الخطوط الأمامية داخل المملكة وخارجها ، كما تصرف للأفراد المشتركين في المناورات والتمرينات الجماعية المشتركة والأعمال الميدانية والمشاريع التدريبية ويراعى في صرف هذه اليومية ما يلي :-
- ١ - أن لا تقل القوات المشتركة عن مستوى فصيل أو ما يماثله.
  - ٢ - أن لا تقل مدة المشروع عن اثنين وسبعين ساعة وأن لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بموافقة الوزير .
  - ٣ - أن يجرى المشروع في ظروف خدمة الميدان خارج المعسكرات .
  - ٤ - أن لا تصرف هذه اليومية مع بدل الانتداب ولا عن مدد الإجازات والغياب.
  - ٥ - أن يستند في صرف يوميات الميدان بالنسبة للمناورات والتمرينات الجماعية والمشاريع على قرار من الوزير .
- ب - تصرف لبعض أفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية نصف يومية الميدان المقررة وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية وما يوافق عليه مجلس الوزراء .<sup>(٢)(\*)</sup>

(١) - عدل نص المادة (٢٢) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ الصادر بالموافقة على التعديلات المدخلة على نظام خدمة الأفراد . وقد نصت الفقرة (١) من هذه التعديلات على الآتي : ( يضم بدل السكن المخصص عليه في المادة (٢٢) من نظام خدمة الأفراد والمحدد في اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى الراتب الأساسي للفرد وبعدل سلم الرواتب والعلاوات للأفراد تبعاً لذلك . وقد كان النص الأساسي لل المادة (٢٢) على النحو الآتي : ( يصرف للفرد شهرياً بدل سكن نقدي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وعند تأمين سكن عائلة الفرد بدفع الفرد مقابل ذلك .

(٢) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١هـ متضريماً على :-

٢ - تصرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب البند التاسع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ للأفراد العاملين بوزارة الداخلية في الوظائف التالية :-

أ - البحث والتحري الجنائي . ب - أقسام السير والحوادث بالمرور أو المرور السيار . ج - دوريات الحدود البرية والبحرية . د - منازل الملكية البرية . هـ - المكلفين بأعمال الحج ولا يستفيدون من بدل الانتداب على أن لا يتجاوز صرفها لهؤلاء أكثر من شهرين في السنة .

(\*) صدر المرسوم الملكي (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢١هـ ، بتعديل هذه المقررة حيث أصبح نصها : " بـ تصرف لأفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية ، يومية الميدان المقررة كاملاً ، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء " .



## ( المادة الرابعة والعشرون )

### بدل التمثيل :

يصرف للأفراد العاملين في الخارج باللحقيات العسكرية أو ما في حكمها بدل تمثيل و بدل تهيئة سفر و بدل تنقلات وفق الأحكام التي تقررها اللائحة التنفيذية .

## ( المادة الخامسة والعشرون )

يصرف للفرد بقرار من الوزير مكافأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية

### في الحالات التالية :<sup>(١)</sup>

- أ - القيام بأعمال جليلة لصالح الأمن الوطني أو السلام العامة .
- ب - الاشتراك في أعمال الحج .
- ج - العمل خلال أيام الأعياد في غير أعمال الحج .
- د - التفوق في الدراسة أو الدورات التدريبية .

= ٣ - لا تصرف هذه البومية أثناء فترة الانتداب أو خلال مدة الإجازات ويوقف صرفها كلية عند نقل القابط أو الفرد إلى وظيفة أخرى خلاف الوظائف المتصوص عليها في هذا القرار .

٤ - يتم منح نصف يومية الميدان وفقاً لما تقدم بقرارات يصدرها وزير الداخلية أو من ينوب عنه .

٥ - يسري تطبيق هذا القرار اعتباراً من ٤/٤/١٣٩٧ هـ .

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٠١٤هـ متقدراً الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) المشار إليه أعلاه على الدوريات الالكترونية والتجهيز اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٠٤هـ بالموافقة على مساواة الضباط والأفراد من منسوبي الاستخبارات العامة العاملين في منافذ المملكة البرية والدوريات البرية والبحرية بزمالةهم في قطاعات وزارة الداخلية وذلك بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) المشار إليه أعلاه بكافة ضوابطه وشروطه عليهم على أن يكون هذا خاصاً بال العسكريين فقط .

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) وتاريخ ١٨/٤/١٤٢٢هـ متقدراً الآتي : يصرف للأفراد العاملين في القوات الخاصة لأمن الطرق ، نصف يومية الميدان المتصوص عليها في المادة (٢٣) من نظام خدمة الأفراد .

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ متقدراً تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) في ٢١/٣/١٣٩٨هـ المشار إليه آنفاً على العاملين في دوريات الجوازات الميدانية .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ٢/٦/١٣٩٨هـ متقدراً منح مكافأة مقدارها راتب شهر ، ويكون ذلك تاءدة عامه تشمل جميع المتفوقيين الذين يشتغلون في دورات تدريبية ويشتوفون أو يحصلون على درجة الشرف من العسكريين أفراداً أو ضباطاً .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤ هـ أولًا بالموافقة على صرف مكافأة لعضو لجنة إللاف المخدرات مقدارها (٢٥٠) مائاناً وخمسون ريالاً عن كل عملية إللاف وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

١ - الاتساق ما يصرف للعضو ستة الآف ريال في السنة .

٢ - أن تنتصر المكافأة على المشاركون في اللجنة من الجهات التالية : ( الإدارية ، المحكمة ، هيئة التحقيق والإدعاء العام ، إدارة مكافحة المخدرات ، الجمارك ) .

٣ - إلا يشارك في اللجنة من كل جهة إلا عضو واحد .

٤ - أن تصرف هذه المكافآت من بند المكافآت في الجهة التي يتبعها العضو .

نائباً : المكافأة على صرف مكافأة شهرية مقدارها (٣٥٠) ثلاثة وخمسون ريالاً للمؤول عن حفظ المواد المخدرة سواء أكان عسكرياً أو مدنياً .



## الفصل السابع

### النقل والترحيل

#### ( المادة السابعة والعشرون )

لا يجوز نقل الفرد من وحدته إلى أي وحدة أخرى أو من جهة إلى أخرى إلا بناء على مقتضيات مصلحة العمل شريطة أن تتناسب الوظيفة المنقول إليها الفرد مع رتبته واحتياصاته ، ويجوز للفرد لأسباب وجيهة ومعقولة أن يتقدم عن طريق مرجعه بطلب كتابي لنقله إلى أي وحدة أو جهة أخرى .

#### ( المادة الثامنة والعشرون )

يصرف للفرد بدل ترحيل وفقا للأحكام التي تحدها اللائحة التنفيذية وذلك في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد آخر داخل المملكة أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة أو في حالة ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر . (\*)

#### ( المادة التاسعة والعشرون )

يتم إركاب الفرد بمفرده ذهابا وإيابا على إحدى طائرات القوات المسلحة أو تؤمن له تذكرة إركاب بالدرجة السياحية بالطائرات أو يصرف له ما يعادل قيمة التذكرة السياحية بالطائرة في الحالات الآتية :

- أ - إذا انتدب في الداخل أو الخارج لمدة لا تزيد على (٩٠) يوما .
- ب - إذا أوصى التقرير الطبي بعلاجه في بلد داخل المملكة أو خارجها خارج مقر عمله وكذلك في حالة التوصية بال.moveTo أمام هيئة طبية أو للكشف الطبي الخاص بالعمل في غير مقر عمله ، كما يتم إركاب مراقب إذا استدعت الحالة الصحية ذلك .

(\*) صدر المرسوم الملكي رقم (م ٣٤/٤/٢٨) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٧ بتعديل هذه المادة حيث أصبح نصها : " يصرف للفرد بدل ترحيل وفقا للأحكام التي تحدها اللائحة التنفيذية ، وذلك عند تعيينه لأول مرة في الخدمة ، أو نقله من بلد إلى آخر داخل المملكة ، أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس ، أو نقله من جهة إلى أخرى خارج المملكة ، أو عند ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر ، أو عند انتدابه لمدة أو مدد متواصلة تزيد على ثلاثة أشهر " .



- ج - إذا منح إجازة ميدانية .
- د - إذا دعي للمثول أمام هيئة تحقيق أو محاكمة .
- هـ - إذا استدعته الحكومة للإدلاء بشهادته أمام أحد المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله .
- و - إذا اقتضت المصلحة إجراء اختبارات مسابقة في غير مقر عمله .
- ز - إذا كلف بالحضور في المهرجانات الرياضية أو الاستعراضات أو الحفلات.
- ح - في حالة وفاة زوجته أو أحد والديه أو أحد أولاده في المملكة عندما يكون في خارج المملكة متذوباً أو مبتعداً أو يعمل في الخارج .
- ط - في حالة الإلتحاق بالعمل في منطقة غير منطقة عمله لمدة لا تزيد على (٩٠) يوماً .
- ي - في حالة الابتعاث للداخل أو الخارج في دورة تدريبية أو دراسية لا تزيد مدتها على ستة شهور .

### (المادة الثلاثون)

- يتم إركاب الفرد وأفراد عائلته ذهاباً وأياباً على أحد طائرات القوات المسلحة ، أو تؤمن لهم تذاكر الإركاب بالدرجة السياحية بالطائرة ، أو يصرف له ما يعادل قيمة التذاكر السياحية بالطائرة في الحالات الآتية :
- أ - إذا كان الفرد يعمل في الخارج ورغم في قضاء إجازته داخل المملكة وذلك كل سنتين .
  - ب - الانتداب في الداخل أو الخارج لمدة تزيد على (٩٠) يوماً .
  - ج - الإلتحاق بالعمل في منطقة غير منطقة عمله ولمدة تزيد على (٩٠) يوماً .
  - د - العطلات الدراسية التي لاتقل عن شهر وذلك عندما يكون الفرد في دورة تدريبية أو دراسية تزيد مدتها على سنة سواء كان في الداخل أو الخارج .
  - هـ - الابتعاث للداخل أو الخارج في دورة تدريبية أو دراسية تزيد على ستة أشهر.
  - و - النقل من داخل المملكة إلى خارجها والعكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة .

## ( المادة الحادية والثلاثون )

في حالة انتهاء خدمة الفرد الذي يعمل خارج المملكة يتم ترحيله وعائلته إلى المملكة بالطائرة بالدرجة السياحية ، وفي حالة وفاة الفرد فيتم بطلب عائلته نقل جثمانه إلى المملكة على نفقه الجهة التابع لها .

## ( المادة الثانية والثلاثون )

يحق للفرد الذي يتمتع بإجازة سنوية أن يحصل على تذكرة إركاب ذهابا وإيابا بنصف الأجرة له ولزوجته وأولاده على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية وفي حدود ما تصل إليه داخل المملكة وذلك مرة واحدة في السنة .<sup>(١)</sup>

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢١هـ، مثراً الآتي : ( تقوم الجهات العسكرية بتزويد العسكري المنسوج بجازة اعتيادية سواء أكان ضابطاً أم فرداً بإشعار رسمي يتوجه إلى مكاتب الخطوط السعودية بنم بمحضه منحه وعائلته ( زوجته وأولاده ) تذاكر مخفضة بواقع (٥٠٪) من أسعار التذاكر العادي أو المخفضة المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للطيران المدني الدولي ( أيانا ) بدفعها المستند ، وذلك في جميع درجات الخدمة ( السياحية ، والإنقاذ ، والأولى ) على أن تحمل الخطوط الجوية العربية السعودية النسبة البالغة (٥٠٪) من قيمة التذاكر وتحتفظ هذه التذاكر مرة واحدة في السنة على رحلات الخطوط السعودية الداخلية والدولية للعماري ( الضابط ) ، والداخلية فقط للعماري ( الفرد ) .

## الفصل الثامن

### العلاج

#### ( المادة الثالثة والثلاثون )

يعالج الفرد وأفراد عائلته الذين يعولهم شرعاً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية داخل المملكة على نفقة الحكومة . (\*)

#### ( المادة الرابعة والثلاثون )

أ - يصرف بدل علاج شهري لآذفراذ الذين يعملون بالخارج وفق الأحكام التي تقررها اللائحة التنفيذية .

ب - يعالج الفرد المنتدب والمبعوث خارج المملكة وكذلك أفراد عائلته الذين يعولهم شرعاً إذا كان يحق له اصطحابهم بموجب هذا النظام على نفقة الحكومة على أن يؤيد المرض والمعالجة بوثائق طبية مصدقة من الملحق العسكري أو من الممثليات الموجودة في البلاد التي تتم المعالجة فيها ، ولا يدخل في ذلك بأية حال عملية التجميل .

#### ( المادة الخامسة والثلاثون )

إذا قررت اللجنة الطبية تغدر علاج الفرد داخل المملكة فيعالج خارجها على نفقة الجهة التابع لها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .  
واستثناء من ذلك يجوز بقرار من الوزير في الحالات المرضية المستعجلة أن يعالج خارجها دون اشتراط تقرير اللجنة الطبية .

(\*) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٩٩/١/٢٤هـ، متضمناً الموافقة على طلب وزارة الدفاع والطيران علاج عوائل العسكريين وأوألا دعم خارج المملكة معن بتعذر علاجهم داخل المملكة وذلك بقرار من اللجنة الطبية العسكرية بشروط تواجد مندوب من وزارة الصحة يقرر عدم إمكانية العلاج في الداخل .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٨٠/١/١٤هـ ، مقرراً الآتي :

" ١ - يطبق قرار مجلس الوزراء (٢٠) وتاريخ ١٤٩٩/١/٢٤هـ على عوائل العسكريين من جميع القطاعات العسكرية وذلك من تاريخ صدوره .

٢ - يقصد بالعائلة في تطبيق القرار المشار إليه الأشخاص المشتبون في حقيقة النفوس العائلة للمسكري . "

## الفصل التاسع

### الإلحاق والندب والإعارة

#### ( المادة السادسة والثلاثون )

يجوز إلحاق الفرد من قوة إلى قوة أخرى تابعة لنفس الجهة أو من منطقة إلى أخرى أو من سلاح إلى سلاح آخر أو من وحدة إلى وحدة أخرى لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى وذلك بناء على مقتضيات مصلحة العمل أو لظروف طارئة.

#### ( المادة السابعة والثلاثون )

- أ - يجوز ندب الفرد للقيام بأعمال وظيفة معينة في جهة حكومية أخرى بطلب تلك الجهة .
- ب - تتحمل الجهة المندوب إليها الفرد صرف تذاكر إركابه وأفراد عائلته وما يستحقه من بدل أو تعويض أو مكافأة عدا راتبه وما يتبعه من علاوات وبدلات ما لم ينص قرار الندب على غير ذلك .

#### ( المادة الثامنة والثلاثون )

- أ - يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء إعارة الفرد للعمل لدى إحدى الحكومات أو الهيئات الدولية أو المؤسسات العامة أو الخاصة ، على أن لا تزيد مدة الإعارة عن سنتين متتاليتين ويجوز تجديدها بموافقة من رئيس مجلس الوزراء لأكثر من ذلك على أن لا تزيد مدة الإعارة بكمالها عن أربع سنوات متتالية ، ويجوز إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء مدتتها .
- ب - يوقف راتب الفرد وجميع البدلات والعلاوات اعتبارا من تاريخ إعارته حتى يعود إلى مباشرة عمله ، وتتحمل الجهة المعار إليها نفقات ترحيله وأفراد عائلته وجميع ما يستحقه من رواتب وبدلات وعلاوات .
- ج - يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن تتحمل الجهة المعيرة كل أو بعض رواتب الفرد المعار وبدلاته وعلاوته ونفقات ترحيله وأفراد عائلته وأن يعامل كالأفراد العاملين في مكاتب الملحقين العسكريين إذا كانت الإعارة لجهة خارج المملكة .



## الفصل العاشر

### الانتداب<sup>(١)</sup>

#### ( المادة التاسعة والثلاثون )

يصرف للفرد المنتدب في مهمة رسمية بدل نقمي عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله وفق الأحكام التي تحدها اللائحة التنفيذية، وتحدد هذه اللائحة الزيادة التي تطرأ على ذلك البدل إذا كان الانتداب لخارج المملكة كما تحدد مقدار بدل الانتقال للمنتدب في الداخل والخارج .

#### ( المادة الأربعون )

يبدا احتساب بدل الانتداب للفرد من وقت مغادرته مقر عمله الأصلي وينتهي بعودته ، ولا يدفع له إلا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة ، ويحتسب بدل الانتداب عن أيام الإجازة المرضية بشرط أن تقع أثناء المدة التي يحتسب عنها بدل الانتداب وأن يخطر الفرد الجهة المنتدب لها أو أقرب إدارة حكومية في حالة عدم وجود قيادة عسكرية بمرضه ، ويشترط أن توافق الجهة التي انتدب منها على احتساب هذه المدة انتدابا على لا تزيد عن خمسة عشر يوما أو نصف مدة الانتداب أيهما أقل .

#### ( المادة الخامسة والأربعون )

يصرف للفرد بدل الانتداب المقرر عن ليلة واحدة إذا انتهت المهمة التي كلف بأدائها وعاد إلى مقر عمله في اليوم نفسه .

#### ( المادة السادسة والأربعون )

يصرف مقابل بدل الانتداب للفرد الذي تستوجب طبيعة عمله سفرا متواصلا تعويض شهري بقرار من الوزير على لا يزيد عن ثلث راتبه في الشهر الواحد ، وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير .

<sup>(١)</sup> - صدر فرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) و تاريخ ٢٧/٨/١٤٢٥ هـ متضمناً الموافقة على استثناء سائقي سرايا النقل في قواعد الامدادات والتموين والوحدات المعاونة لها ( بحسب المعايير المعتمدة في التشكيلات ) الموظف بها مهمات الاستاد العام في جميع القطاعات العسكرية من فرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) و تاريخ ٢٤/٦/١٤٠٥ هـ بحيث يجوز لانتدابهم مدة لا تتجاوز ( سبع ) يوماً في السنة الواحدة .

## الفصل الحادي عشر

### التدريب والابتعاث

#### ( المادة الثالثة والأربعون )

- أ - يجوز ابتعاث الأفراد الذين تقضي مصلحة العمل ابتعاثهم للدراسة أو التدريب بداخل المملكة وخارجها وفقاً لسياسات التدريب .
- ب - تحدد اللائحة التنفيذية أحكام الابتعاث للداخل والخارج والقواعد المنظمة لمعاملة الطلبة .

#### ( المادة الرابعة والأربعون )

##### خدمة التخصص :

يجب على كل فرد يجري تدريبيه وابتعاثه على نفقة الجهة التابع لها سواء في الداخل أو الخارج أن يخدم مدة التخصص التي تحددها اللائحة التنفيذية .

#### ( المادة الخامسة والأربعون )

تحدد المستويات الثقافية للقبول طبقاً لسياسة التدريب التي تضعها إدارات التدريب والمصدق عليها من الوزير ، ويمنح المتخرجون بعد تصنيفهم العلاوات الفنية وفق ما هو منصوص عليه بجدول العلاوات الفنية المرفق بالنظام .



## الفصل الثاني عشر

### الإجازات<sup>(١)</sup>

#### ( المادة السادسة والأربعون )

الإجازات التي تمنح للفرد هي :

- أ - إجازة سنوية .
- ب - إجازة ميدانية .
- ج - إجازة عرضية .
- د - إجازة استثنائية .
- هـ - إجازة مرضية .
- و - إجازة أداء الامتحان الدراسي<sup>(٢)</sup>

#### ( المادة السابعة والأربعون )

- أ - يستحق الفرد إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما في السنة .
- ب - لا يجوز منح الفرد إجازة سنوية للمرة الأولى قبل مضي أحد عشر شهرا من بدء تعيينه .
- ج - يجوز ضم الإجازات السنوية بعضها إلى بعض بشرط ألا تزيد مدة أو مدد الإجازة التي يتمتع بها الفرد في السنة الهجرية الواحدة على سنتين يوما ، كما يجوز التمتع بالإجازة السنوية على فترات بشرط أن لا تقل فترة التمتع بالإجازة عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على مرتين في السنة الهجرية الواحدة .
- د - يجوز للوزير في حالات الضرورة تمديد مدد التمتع بالإجازات المذكورة في الفقرة (ج) بما لا يزيد على ١٥ يوما واحتسابها من إجازات الفرد .
- هـ - يجوز تأجيل الإجازة السنوية للفرد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفي هذه الحالة يحق له التمتع بها حالما تزول الأسباب التي أجلت الإجازة من أجلها .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠١هـ - مقرراً الآتي :-

١ - تطبيق لائحة الشاربر الطبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٠) في ١٢/٦/١٣٩٣هـ وما بطرأ عليها من تعديلات على جميع العسكريين وذلك فيما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح العسكرية وتنطبق الإجراءات الواردة فيها من قبل جهاتهم .

٢ - تعامل الإجازة الميدانية والإجازة الاستثنائية معاملة الإجازة العادية من حيث جواز تمديدها بإجازة مرضية .

(٢) - أضيفت الشارة (و) إلى المادة (٤٦) موجب المرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١هـ .

### ( المادة الثامنة والأربعون )

تصرف رواتب الأفراد المجازين في إجازة سنوية مقدما بما في ذلك جميع البدلات والعلاوات كما يصرف بدل الإعاقة نقدا .

### ( المادة التاسعة والأربعون )

يجوز استدعاء الفرد من إجازته السنوية وتقصيرها لأسباب تقتضيها ظروف العمل ، وإذا استدعي الفرد من إجازته السنوية ولم يكن قد استمتع بثلثيها فيعرض بما يعادل قيمة التذاكر السياحية بالطائرة ذهابا وأيابا عن إركابه وإركاب عائلته ( إن كان قد اصطحبها أو نقلها من مقر عمله بسبب تمعنه بالإجازة مع الاحتفاظ له بالجزء المتبقى من إجازته ) .

### ( المادة الخمسون )

#### الإجازة العرضية :

يجوز لظروف طارئة منح الفرد إجازة عرضية لا تزيد مدتها على عشرة أيام في السنة الواحدة وتسقط بانتهاء السنة الهجرية .

### ( المادة الحادية والخمسون )

#### الإجازة الميدانية :

يجوز منح الفرد الذي يعمل في الميدان أو في مراكز الحدود النائية إجازة ميدانية لا تتجاوز في مجموعها ( ٤٥ ) يوما في السنة دفعة واحدة ، كما يجوز تجزئتها إلى دفعتين أو ثلاث دفعات في السنة الواحدة ، على أن لا تقل كل دفعه عن خمسة عشر يوما ، ولا يجوز الجمع بين الإجازة السنوية والإجازة الميدانية .

## ( المادة الثانية والخمسون )

### الإجازة الاستثنائية :

يجوز منح الفرد بناء على طلبه إجازة استثنائية داخل المملكة أو خارجها لمدة لا تزيد على أربعة أشهر طوال مدة خدمته بدون أي مستحق شهري ، وذلك بعد استنفاذ الإجازات السنوية المستحقة له بموجب النظام .

## ( المادة الثالثة والخمسون )

### الإجازة المرضية :<sup>(١)</sup>

- أ - يستحق الفرد إجازة مرضية ، في مدة ثلاث سنوات ، مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي .<sup>(٢)</sup>
- ب - يستحق الفرد الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه إجازة مرضية مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فإن لم يعود إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقدير إما التوصية بحالته إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية ، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب .<sup>(٣)</sup>
- ج - تحدد اللائحة التنفيذية أحكام منح الإجازات المرضية .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ٤/٩/١٤١٧هـ مقرراً مانعه : (منح العسكري المصاب بالفشل الكلوي إجازة براتب كامل عن الأيام التي يتم إجراء الغسيل له للتنفس الدموية بموجب تغیر من الجهة الطبية التي تولي علاجه .).

(٢) - عدل نص الفقرة (أ) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٥) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ وقد كان النص الأساسي للفقرة (أ) قبل التعديل على النحو الآتي :

أ - يستحق الفرد إجازة مرضية في مدة ثلاثة سنوات قدرها ثالثة أشهر براتب الفعلي وثلاثة أشهر بنصف الراتب الفعلي وثلاثة أشهر بربع الراتب الفعلي وستة أشهر بدون راتب .

(٣) - عدل نص الفقرة (ب) بالصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ٩/١٤/١٤٢٣هـ وكان نص الفقرة قبل التعديل كالتالي : (يستحقن الفرد الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه إجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قدرها اثنا عشر شهراً براتب الفعلي وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي).

### ( المادة الثالثة والخمسون مكرر )

يجوز منح الفرد إجازة للمدة الالزمة لأداء الامتحان الدراسي، بشرط أن يقدم ما يثبت أداء الامتحان ومدته، ويجوز استدعاء الفرد من هذه الإجازة أو إلغائها لأسباب تقتضيها ظروف العمل<sup>(١)</sup>.

(١) أضيفت المادة (٥٣) مكرر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠.

## الفصل الثالث عشر

### إنهاء الخدمة

#### (المادة الرابعة والخمسون)

بدون إخلال بما ورد في المادتين (٦، ٧) للفرد أن يطلب إنهاء خدمته عن طريق طلب مكتوب يتقدم به إلى مرجعه المباشر يبدي فيه رغبته في ترك الخدمة العسكرية وللوزير قبول طلبه أو رفضه .

#### (المادة الخامسة والخمسون)

على الفرد أن يستمر في أداء واجباته إلى أن يبلغ بالقرار الصادر بقبول إنهاء خدماته ، ولا يقبل طلب الفرد إذا كان محالاً لمحاكمة عسكرية إلا بعد انتهاء المحاكمة.

#### (المادة السادسة والخمسون)

تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية :

- أ - الاستغناء عن خدماته حسب مقتضيات مصلحة العمل .
- ب - الإحالة على التقاعد .
- ج - الطرد من الخدمة بناء على قرار عسكري .
- د - فقد الجنسية .
- هـ - الوفاة أو الاستشهاد .\*

و - إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة سبعة أيام متصلة، أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار، أو تجاوز الإجازة بمدة ثلاثة أيام، ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيبه عن محامته عسكرياً .<sup>(١)</sup>

ز - إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على السنة أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري .<sup>(٢)</sup>

ح - ١ - فقدان أثناء المعركة ، وذلك بعد مضي سنة أشهر من تاريخ فقدانه إذا لم تعلم حياته أو مماته ويستمر في صرف راتبه الفعلي لعائلته خلالها وتنتهي خدماته بعدها وتصفي حقوقه كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري .\*

٢ - فيما عدا ما نص عليه في البند (١) إذا فقد أحد الأفراد أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهي خدماته بعدها وتصفي حقوقه بموجب أحكام النظام كانه توفي .<sup>(٣)</sup>

ط - إذا ثبت عجزه صحياً عن العمل وأصبح غير لائق طبياً للخدمة العسكرية .\*

- (١) - حددت صياغة الفقرة (و) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٨ وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كالتالي: (إذا اتفق على عدمه بدون علم شرعي مدة أسبوع أو تجاوز الإجازة بمدة شهر وصدر قرار يفصل بناء على ذلك، ومع هذا لا يجوز فصل الفرد بسب تغيب عن العمل عن محاكمته عسكرياً).
- (٢) - حدد نص الفقرة (ز) إلى الصيغة المخالفة عوجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢ وقد كان نص الفقرة (ز) قبل التعديل كالتالي: (إذا حكم عليه بحد شرعي أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري).
- وصدر المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٨ هـ متضمناً ما يلي: لا تستقطع العقوبة التسبيعية والأثار الجنائية التالية على الحكم بالإدانة، إذا صدر عقوبة من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية مالم يتضمن في أمر الغلو على خلاف ذلك.

- (٣) - عدل نص الفقرة (ج) من المادة (٥٦) بالصيغة الحالية بوجوب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤١٩/٦/٦ هـ وكان نص الفقرة (ج) قبل التعديل كالتالي: (الفقدان أثناء المعركة وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ فقدانه إذا لم تعلم حياته أو مكانه ويستمر في صرف مخصصاته خلال هذه المدة عالمته على أن تتحقق حلوته في نهايتها كشهيد طبقاً لظام التقادم العسكري).

- \* - صدر الامر الملكي رقم (١١١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٥ هـ بشأن تكريم الشهداء والمصابين من أبنائنا العسكريين في كافة القطاعات أثناء عملية مكافحة الإرهاب، أمراً بما هو آت:

#### أولاً: الشهداء من العسكريين :

- ١- بررق الذين استشهدوا أثناء أدائهم الواجب إلى الرتبة التي تلي رتبهم مباشرة ويعتبرون رابطاً بعادل أقصى راتب درجة الرتبة المرفوع إليها بالإضافة إلى البدلات والعلاوات التي كانوا يتلقونها كما لو كان الشهيد على رأس العمل.
- ب- منحهم وسام الملك عبد العزيز مندرجة الثالثة.

#### ج- منحهم نوط الشرف .

- د- تعيين أحد أبناء الشهيد بوظيفة والده، وفق المطلبات النظامية.

- هـ- مساعدة أسرته بصفة عاجلة بمبلغ (٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

- و- مساعدة أسرته في تأمين السكن المناسب في المنطقة التي يرغبون فيها وذلك بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسة ألف ريال.

- ز- منح كل من والد والوالدة للشهيد مرتين شهرياً قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال إذا ثبت شرعاً أنه عائلتهم.

- حـ- حصر الديون المستحقة على كل شهيد ونوبتيه ذلك من خلال المحكمة الشرعية لتسديدهما عنه على أن لا يتجاوز كحد أقصى عن كل شهيد (٥٠٠,٠٠٠) خمسة ألف ريال.

#### ثانياً: المصابون من العسكريين :

- ١- مساعدة كل مصاب بمقدار (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
- بـ- ترقية المصاب من الضباط بعجز كلي إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى راتب درجة الرتبة المرفوع إليها.
- جـ- ترقية المصاب من الأفراد استثنائياً إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.
- دـ- منح المصابين نوط الشرف .

- ثالثاً: تكون لجنة من كل من المفتش العامي ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية لتحديد الضوابط التي تحدد المستحقين فعلياً من هذه المكرمة والتي ينحصر في عمليات مكافحة الإرهاب.

- كما صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٤ هـ بالموافقة على الأحكام الخاصة بتنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين.

- ١- الحالات التي تتضمنها هذه الأحكام:

- الحالة الأولى: كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو، أو توفي أثناء حفظ الأمن، أو العمليات والتمارين العسكرية، كما تشمل من توفي من المدنيين الذين يملكون بعمليات عائلة.

- الحالة الثانية: كل من أصبح وبالتالي:

- ١- الشلل الكامل.

- بـ- فقدان العينين كليهما أو الرجلين كليهما.

- جـ- وذلك في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو أو أثناء حفظ الأمن، أو أثناء العمليات والتمارين العسكرية ويشمل ذلك المدنيين الذين يملكون بعمليات عائلة.

- الحالة الثالثة: من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو عاته، ويدخل في ذلك المدنيين الذين يقدر أنهم يعيشون بمعظمهم عمليات عسكرية أو حفظ الأمن.

- ٢- تطبق هذه الأحكام، تشمل الأسرة: الزوجة والأبناء ذكوراً وإناثاً والوالدين أو أحدهما، الذين يعتمدون على العسكري أو المدني في تأمين السكن، ومن يموههم شرعاً.
- ٣- يتضمن الحالات الموضحة أعلاه كما يأتي:

- ١- السلاح لاصحاب الحالات الموضحة أعلاه أو أسرهم بالبناء في السكن لمدة لا تزيد على خمس سنوات لم يرغب منهم في ذلك في المدن العسكرية أو المساكن الحكومية الخاصة بالقطاعات العسكرية أو أن استأجرت لهم قطاعاتهم العسكرية مساكن، وذلك حتى تؤمن الدولة لهم السكن المناسب.

- بـ- المشمولون بهذا التنظيم الذين يسكنون على حسابهم الخاص أو في أماكنهم بصرف لهم مبلغ مقطوع قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال لمرة واحدة.

- اما إذا خرج المستفيدين من الإسكان أو من البيوت التي استأجرتها لهم قطاعاتهم العسكرية قبل نهاية السنوات الخمس، فإنهم يعطون مبلغاً مقطوعاً عن كل سنة باقية - تدره خمسة وعشرون ألف ريال.

- جـ- يكتفى المستفيدين بقطعة أرض سكنية واحدة في المخططات السكنية المعتمدة للتنوع .

- دـ- نعطي هذه الأسر الأولوية في الاقراض من صندوق التنمية العقارية لن لم يسبق له الاقتراض منه، أما من سبق له الاقتراض فيعامل وفق الضوابط والتعليمات الخاصة بالإعفاء .

## الفصل الرابع عشر

### الإعادة للخدمة<sup>(١)</sup>

#### (المادة السابعة والخمسون )

- أ - تجوز إعادة الفرد للخدمة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكانت سنه تقل عن سن الإحالة على التقاعد بستين على الأقل .**
- ب - يجب أن تتوفر في الفرد المعاد للخدمة الشروط الواردة في المادة (٤) ما عدا الفقرة (د) .**
- ج - لا يجوز إعادة من فصل من الخدمة أكثر من مرتين وفقاً للفقرة (و) من المادة (٥٦) .**

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦١) و تاريخ ٢٦/٥/١٣٩٩هـ مقرراً ما يلي :  
الموافقة على إتاحة الفرصة لمن يرغب الانتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة من لهم سابق خدمة عسكرية في إحدى دول الخليج أو الكويت بالشروط والضوابط التالية :

- ١ - أن يكون الفرد حاصلاً على وثيقة فصل أو بيان خدمة موضح به تاريخ التعيين والفصل والترقيات والعلاوات التي كان يتلقاها على أن يصادق على ذلك من قبل الملحق العسكري أو من سفارة جلالته هناك ، على أن لا يتم تلك المصادقة إلا بعد التأكيد من صحتها بالاتصال بالجهة التي أصدرتها على أن يلاحظ وضع صورته الشخصية بالزي العسكري على الوثيقة أو البيان ومحفوظة بالختم الرسمي للجهة العسكرية التي كان يعمل بها.
- ٢ - أن يكون فصله من الدولة التي كان يعمل بها في الخليج فصلاً نظامياً غير ناجح عن غياب أو من قرار تأديبي أو عن عدم الصلاحية للخدمة .
- ٣ - أن تتوفر في طلب الإعادة الشروط الواردة في المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد الصادر عام ١٤٩٧هـ ما عدا الفقرة (د) مع ملاحظة ما جاء في المادة (٥٨) بغيرتها .
- ٤ - إذا كان لطلاب الإعادة سابق خدمة بالمملكة فلابد أن تكون قد انتهت بطريقة نظامية .
- ٥ - أن تكون مدة خدمة طالب الإعادة تؤهل للمحصول على الرتبة التي سوف يعاد عليها وذلك وفقاً لما ورد في البند الثاني من اللائحة التنفيذية لظام خدمة الأفراد فإذا كانت أعلى فيعطي الرتبة التي يستحقها حسب مدة خدمته وفي جميع الحالات تعطى هذه الفتة واتب الدرجة الأولى للرتبة التي أعيد إليها .
- ٦ - أن لا تحتسب خدمات المعاد السابقة لأغراض التقاعد أو الإجازات .
- ٧ - بالنسبة للأفراد المعادين الذين كانوا يتلقاون علاوات فنية فيمتحنون ثباتها حسبما ورد في البند الرابع من اللائحة التنفيذية بغض النظر عما كانوا يتلقاونه في الدول التي كانوا يعملون بها .
- ٨ - إذا كان هناك أفراد من هذه الفتة أيدوا قبل صدور الموافقة من قبل المجلس فيعاد تسوية وضعهم حسب الشروط والضوابط أعلاه .
- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) و تاريخ ٣٠/٤/٤٠٥هـ الذي يقرر تعديل صياغة الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦١) لعام ١٣٩٩هـ المشار إليه أعلاه لتصبح كما يلي :- (أن يكون الفرد حاصلاً على وثيقة فصل أو بيان خدمة موضح به تاريخ التعيين والفصل والترقيات والعلاوات التي كان يتلقاها على أن يصادق على ذلك من قبل الملحق العسكري أو من سفارة جلالته هناك ، وأن لا يتم تلك المصادقة إلا بعد التأكيد من صحتها بالاتصال بالجهة التي أصدرتها كما يلزم وضع صورته الشخصية بالزي العسكري على الوثيقة أو البيان ومحفوظة بالختم الرسمي للجهة العسكرية التي كان يعمل بها ، ويحظر في حالة تذرع وضع الصورة الشخصية بالزي العسكري على بيان الخدمة أو وثيقة الفصل الاكتفاء بالصورة الشخصية بالملابس المدنية على أن تكون محفوظة بالختم الرسمي للجهة العسكرية التي كان يعمل بها )

## (المادة الثامنة والخمسون) <sup>(١)</sup>

- أ - إذا أعيد الفرد للخدمة ولم تتجاوز مدة تركه الخدمة سنة يعاد براتبه ورتبته السابقة وتعطى له بدلاتها وعلاواتها، فإذا زادت عن سنة ولم تتجاوز ثلاثة سنوات يعاد بالرتبة الأدنى من رتبته السابقة ويعطى أول مرتبتها ، أما إذا زادت على ثلاثة سنوات ولم تتجاوز خمس سنوات فيعاد برتبة أدنى من رتبته برتبتين ويعطى أول مرتبتها ، أما إذا زادت على ذلك فيعاد برتبة جندي ويعطى له أول مرتبتها .
- ب - تتم عودة الفرد الفني للخدمة بعد نجاحه في اختبار يعقد له في مجال تخصصه ويمنح العلاوة الفنية المناسبة بموجبـ.

(١) - عدل نص المادة (٥٨) بالصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ١٤١١/٤/٩ هـ و كان نص المادة قبل التعديل كالتالي : (أ- إذا أعيد الفرد للخدمة - ماعدا الفني - ولم تتجاوز مدة تركه الخدمة سنة كاملة فيعاد براته ورتبته السابقة وتعطى له بدلاتها وعلاواتها فإذا زادت عن سنة ولم تتجاوز الثلاث سنوات فيعاد بالرتبة الأدنى من رتبته السابقة ويعطى أول مرتبتها ، أما إذا زادت على الثلاث سنوات ولم تتجاوزخمس سنوات فيعاد برتبة أدنى من رتبته برتبتين ويعطى أول مرتبتها ، أما إذا زادت على ذلك فيعاد برتبة جندي ويعطى له أول مرتبتها . ب - تتم عودة الفرد الفني للخدمة بعد نجاحه في اختبار يعقد له ويعطى الرتبة المناسبة على أن لا تزيد على رتبته السابقة إلا إذا حصل على مؤهلات علمية أو فنية أعلى مما كانت لديه ، كما يمنح العلاوة الفنية المناسبة ) .

## الفصل الخامس عشر

### الواجبات والمحظورات

#### (المادة التاسعة والأخمسون )

**يجب على الفرد :**

- أ - الولاء التام للملك والمحافظة على مصالح الوطن والقوات العسكرية وأن يعمل دون إهمال على تطبيق النظم واللوائح المعمول بها وتنفيذها وتحاشي أية مخالفات أو خرق لها .
- ب - أن يؤدي المسؤوليات المكلفت بها بكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص وأن ينهي الأعمال المطلوبة منه على أكمل وجه وفي أقصر مدة وأن يخصص وقت العمل لأداء واجباته وظيفته وما ينطوي عليه من واجبات بكل أمانة ودقة .
- ج - أن ينفذ الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر إليه من قبل رؤسائه في غير معصية الله .
- د - أن يراعي آداب اللياقة وحسن الأخلاق في تصرفاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وأفراد الشعب .
- ه - أن يحافظ على شرف الخدمة العسكرية في جميع الأوقات والأماكن وأن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها .
- و - أن يحافظ على الانضباط العسكري وحسن السلوك والقيافة وأن يكون مثلاً أعلى لذلك .

#### (المادة الستون )

**يحظر على الأفراد ما يلي :**

- أ - الزواج من غير سعودية<sup>(١)</sup> .
- ب - القيام بأي نشاط سياسي بأي وسيلة كانت بما في ذلك إبداء الآراء السياسية والمساهمة في أي منظمة أو مجموعة ذات صبغة سياسية وحضور أي اجتماع ذي طابع سياسي .
- ج - مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر باجر أو بدون اجر .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠ هـ متراً ما يلي :

أولاً : إجازة الاستثمار في الخدمة العسكرية للأفراد الذين تزوجوا من غير سعوديات قبل تعيينهم بالخدمة إذا كان الزواج عوافنة وزارة الداخلية .

ثانياً : التأكيد على الجهات العسكرية بأخذ توقيع المرشح للخدمة العسكرية على تمهيد يتضمن أن لا يكون متزوجاً بغير سعودية وقت طلب الالتحاق بالخدمة .

- وصدر المرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٢٢/١/٦ هـ متضمناً ما يلي :

١ - إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل فتاذه هذا القرار ، على أن يتم - استثناء من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ٤/٥/١٣٩٥ هـ - إعالة كل منهم على التقاعد من يلتفت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية

أيضاً أربع ، مالم تنته خدمته لأسباب أخرى .

..... ٢

٣ - يطبق على حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي تقع بعد إقرار ما ورد في الفقرة (١) ما تقتضي به الأنظمة المعمول بها .

- د - الاحتفاظ لنفسه بآية ورقة من الأوراق الرسمية إلا ما يخصه شخصياً ما لم يكن لها صفة السرية .
- هـ - التصريح لغير رؤسائه أو من يخولونهم بآية معلومات عسكرية أو غيرها مما يتصل بعمله ويستمر الالتزام بهذا الكتمان قائماً حتى بعد ترك الخدمة العسكرية .
- و - الخدمة بالقوات المسلحة الأجنبية بعد انتهاء خدمته إلا بعد الحصول على إذن من الوزير .<sup>(١)</sup>
- ز - الاشتراك في تأسيس المؤسسات أو الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها .
- ح - توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بآية وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
- ط - الاشتراك في مشترى وبيع المهام واللوازم العسكرية والأملاك والعقارات الحكومية بقصد الربح أو المضاربة .
- ي - قبول الهدايا والإكراميات والمنح سواء كانت بطريقة مباشرة أو بالواسطة وذلك لغرض التأثير على عمله الرسمي .
- وتكون مخالفة أي من هذه المحظورات موجباً لمحاكمة الفرد ، ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة .<sup>(٢)</sup>

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤١٥/١٠/١٩ هـ مقرراً السماح لمن يرغب من السعوديين بالعمل في الخدمة العسكرية بدولة الكومنولث وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة الداخلية على أن يحصل من سبق له الخدمة العسكرية في المملكة على موافقة الجهة العسكرية التي كان يعمل لديها .

- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤١٨/٦/١٢ هـ مقرراً تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤١٥/١٠/١٩ هـ على السعوديين الراغبين في العمل بالخدمة العسكرية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى .

(٢) - حلت عبارة (ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة) محل العبارة التالية: (ويطرد من يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ١٤٢٣/١/١٦ هـ .

## الفصل السادس عشر

### أحكام عامة وانتقالية<sup>(١)</sup>

#### (المادة الحادية والستون )

يتم تأمين الملابس الالازمة عيناً للأفراد كما تؤمن لهم كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة ويجوز صرف بدل ملابس نقدی للفرد بمقدار مائتي ريال (٢٠٠) شهرياً مع صرف المقر الابتدائي من الملابس العسكرية له مرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البدل النقدي .<sup>(٢)</sup>

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ٩/٩/١٣٩٧هـ، متضمناً التفاصيل التي تنظم تعويض العسكريين المتوفين أو المصابين بسب العمل . حيث ورد في البند رابعاً من القرار ما يلي :

- ١ - يمنح الضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسب العمل تعويضاً مقداره تسعون ألف ريال .
  - ٢ - يصرف لنحددوا أعلاه الذين يصابون بعجز جزئي أو عاهة متدنية إذا وقعاً بسب العمل تعويضاً على أساس النسبة المئوية للعجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المحدد في (١) أعلاه .
  - ٣ - تحدد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبة المئوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية الذي يصادق عليه الوزير .
  - ٤ - يجوز التعويض لأكثر من إصابة من الإصابات المختلفة التي تسبب عجزاً شريطة أن لا يتجاوز مقدار التعويض المقدر المخصص للتعويض الكامل المحدد في (١) أعلاه .
  - ٥ - وينفذ ذلك اعتباراً من ٨/١/١٣٩٧هـ .
- تم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٤/٦/١٣٩٩هـ، مقرراً الموافقة على مد سرمان قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ٩/٩/١٣٩٧هـ، باثر رجعي ليشمل حالات العسكريين الذين أصيبوا قبل تاريخ ٨/١/١٣٩٧هـ ولم يموهوا .
- (٢) - عدل نص المادة (٦١) بالصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٧) وتاريخ ١١/٤/١٤٠٥هـ، وقد كان نص المادة قبل التعديل كالتالي : (تؤمن للفرد الملابس الالازمة كما تصرف له كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة) .

### ( المادة الثانية والستون )

يصنف جميع ضباط الصف والجنود الفنيون والختصاصيون الذين يتلقاهم علاوات فنية أو اختصاصية في الفئات التي تتناسب مع اختصاصاتهم ومستوياتهم في جدول العلاوات الفنية وفق اللائحة التنفيذية .

### ( المادة الثالثة والستون )

الأفراد الذين يتلقاهم عند صدور هذا النظام علاوات فنية أو اختصاصية غير منصوص عليها أو يزيد مقدارها على العلاوات الواردة في هذا النظام يكمل لهم الفرق بين دخلهم السابق لهذا النظام ودخلهم الحالي حتى يتلاشى هذا الفرق بالترقية أو التدرج بالعلاوة الدورية أو غير ذلك .

### ( المادة الرابعة والستون )

يمتحن الفرد العلاوة الدورية المستحقة له خلال عام ١٣٩٧هـ في التاريخ الذي يستحق العلاوة الدورية فيه ثم يمنح جميع الأفراد العلاوة الدورية بموجب المادة (١٥) من النظام في أول محرم من عام ١٣٩٨هـ .

### ( المادة الخامسة والستون )

الأفراد الذين كانوا برتبة وكيل في ١١/١/١٣٩٤هـ ثم صنفوا برتبة رقيب ورقووا بعد ذلك إلى رتبة رقيب أول تحسب لهم المدة الزائدة على أربع سنوات التي قضوها في رتبة وكيل كأقدمية في رتبة رقيب أول على ألا يتربت على ذلك أي مزايا مالية .



### ( المادة السادسة والستون )

يجوز بقرار من الوزير في حالة الحرب والطوارئ عدم التقيد بفقرة أو أكثر مما جاء في المواد ( ٥٦،٥٧،٥٨ ) من هذا النظام .

### ( المادة السابعة والستون )

على الوزير المختص كل في جهته تنفيذ أحكام هذا النظام وله الحق في تفويض كل أو بعض صلحياته لمن يراه من المسؤولين .

### ( المادة الثامنة والستون )

إذا استدعت الحاجة إلى إضافة أو تعديل أي حكم في هذا النظام أو لائحته التنفيذية وجب إعداد ذلك من قبل لجنة مشكلة من الجهات المعنية بهذا النظام .

### ( المادة التاسعة والستون )

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في هذا النظام .

### ( المادة السبعون )

مجلس الوزراء صلاحية تفسير هذا النظام .

هـ

بعد النيلاد بسنة (١٥٧٠) المستدلة بالملوك رقم (١٢٣٦) وتأثرت بـ (١٢٣٦) في إضمار سلم الروابط للأفراد.

جدول العلاوات الفنية (\*)

(\*) مصدر قرار مجلس العزاء رقم (٥٧) وتاريخ (١٤٠٤/٤/٢) ، بالموافقة على زيارة البعثة المغربية لرئيس مجلس الولايات الأمريكية.

卷之三

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ٥/٥/١٤٠٤ هـ ، بالموافقة على طلب وزير الداخلية مساعدة عموم الأفراد

جدول العلامات الفنية إلى النقطة السادسة من نفس الجدول .

نظام حملة الأمان

جدول العلاوات الأخرى (\*)

العلاوة	جتندي أول عريف و وكيل وظيف	رقيب أول رقيب و وكيل وظيف	رتبة رقيب أول	إيجابيات
علاوة المختبر (١)	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٦
علاوة الضمر والعدوى	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٧
٦٣٪ من الراتب الشهري	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	٨
٦٥٪ من الراتب الأساسي لجمعية الرابط	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	٩
علاوة التدريب (٣)	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١٠
٦٪ من الراتب الأساسي لجمعية الرابط	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	١١
علاوة الطيران	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١٢
٦٪ من الراتب الأساسي لجمعية الرابط	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	١٣
علاوة البحرية	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١٤
٦٪ من الراتب الأساسي لجمعية الرابط	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	١٥
علاوة الغطس	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١٦
٦٪ من الراتب الأساسي لجمعية الرابط	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	١٧
علاوة المخليفين	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	١٨
٦٪ من الراتب الأساسي لجمعية الرابط	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	١٩
علاوة القوات الخاصة	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٠
٦٪ من الراتب الأساسي لجمعية الرابط	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٢١
علاوة الفدائين	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٢
٦٪ من الراتب الأساسي لجمعية الرابط	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٣

بيانون عالمهم في العجمون ذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) و بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٠ مـ.

## ما صدر بشأن النظام

الصودة في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروع .....  
.....

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة ل مجلس الوزراء

قرار رقم ٦٣ و تاريخ ١٤٠٦/١١/١٤

ان مجلس ..... وزرا

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذه الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/١٠٩٨ وتاريخ ١٤٠٦/٨ المتصلة بالقواعد المقترنة للملاطلة بين رؤساء الرائباء عند استحقاقهم للترقية إلى رتبة ملازم المعرف باسمها بخطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٤٢٨/٥/١٤ وتاريخ ١٤٠٥/٥/١٤

وبعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء رقم ١٢٠ وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٦ المتفق نتائج دراسة الضوابط المشار إليها التي قام بها الشعبية بالاشتراك مع الجهات المختصة.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩/م وتاريخ ٥١٣٩٧/٢/٢٤

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٤٩ وتاريخ ١٤٠٦/٨/١٢

## بيان

أولاً: مع التقييد بشروط الترقية المنصوص عليها نظاماً لا تجوز التوصية بترقية رئيس الرائباء إلى رتبة ملازم في أي جهاز عسكري إلا بعد حصول المرشح للترقية على (٢٥٪) خمس وسبعين فسماها على الأقل من مجموع النقاط المحددة لما يلي:

## أ - الدورات

## ١- الدورات الحتمية:

تعطى اشتراطات نقطة للدورات الحتمية ولكل قطاع توزيع هذه النقاط على المستويات التي تتلاءم مع وضعه.

## ٢- الدورات غير الحتمية:

تعطى نقطتان مقابل كل دورة غير حتمية لاتقل مدتها عن سنتين يوماً في الداخل أو الخارج على أن يكون قد اجتازها المرشح للترقية بنجاح ويجب الا يزيد ما يعطى له من هذه الدورات عن ست نقاط.

## ب - الأقدمية في رتبة رئيس رئيسي رئيسي:

تعطى عشر نقاط للأقدمية في رتبة رئيس رئيسي رئيسي سواء كان المرشحون للترقية على دفعات أو مجموعات أو أفراد وتوزع هذه النقاط على النحو التالي:-

- ١- الفئة الأولى: عشر نقاط.
- ٢- الفئة الثانية: ثمانين نقاط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم .....  
التاريخ .....  
الموضوعات .....



المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة ل مجلس الوزراء

( ٢ )

٣- الملة الثالثة : ست نقاط.

٤- الملة الرابعة : اربع نقاط.

ونقطتان لمادون ذلك من الفئات.

#### ج - التخصص

تعطى للشخصي اشتراشة نقطة وتوزع على النحو التالي:

١- المجموعة الأولى : اشتراشة نقطة.

٢- المجموعة الثانية : مشر نقاط.

٣- المجموعة الثالثة : شماني نقاط.

٤- المجموعة الرابعة : سبع نقاط.

٥- المجموعة الخامسة : ست نقاط.

٦- المجموعة السادسة : خمس نقاط.

٧- المجموعة السابعة : أربع نقاط.

٨- المجموعة الثامنة : ثلاثة نقاط.

٩- المجموعة التاسعة : نقطتان

ويتولى كل قطاع تصنيف تخصصاته بما يتناسب مع هذا التوزيع حسب متطلبات العمل ، وتقسم

الجهات المختصة في كل قطاع بعادة تصنيف هذه المجموعات أو ادخال مجموعات جديدة

عليها متى مادعت الحاجة إلى ذلك ويعتمد ما يتناسب من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض من ذوى

الاختصاص في القطاع نفسه .

#### د - الاستمرار في حقل التخصص والعمل في الوحدات العاملة في الميدان:

تعطى احدى عشرة نقطة للإستمرار في حقل التخصص والعمل في الوحدات العاملة في

الميدان وتوزع على النحو التالي:

١- احدى عشرة نقطة لمن لم يغير تخصصه أو غير تخصصه للمملحة العامة

٢ - خمس نقاط لمن امتد إلى الخدمة ولم يغير تخصصه أو غير تخصصه للمملحة العامة ،

٣ - ثلاثة نقاط لمن لم يغير تخصصه أو غير تخصصه للمملحة العامة للعاملين في غير

الميدان .

من تغيير تخصصه بناءً على طلبه أو بموجب تغيير طبي لا يهم شائعاً .

||



الرقم  
التاريخ  
المجموعات

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

( ८ )

٥- رأى القائد المباشر معدقاً من يليه في القيادة:

تعطى سبع نقاط لرأي القائد المباشر وتوزع على النحو التالي:

- ١ - ثلات نقاط للانتاجية
  - ٢ - نقطتان للسلوك الحسن والاستقامة والمواظبة
  - ٣ - نقطتان لأسلوب التعامل مع الرؤساء والمرؤسين والجمهور.

- ملف الخدمة :

و - ملف الخدمة:

تعطى فشر نقاط عملياتية ملف الخدمة لمستحق الترقية وتوزع على النحو التالي:

- ١ - يعطي صاحب الملف الخالي من أية عقوبة عشر نقاط
  - ٢ - تخفيض مقابل كل خطاب انذار نقطة واحدة وتخفيض نقطتان عن كل قرار حسم من المرتب.
  - ٣ - تخفيض مقابل كل قرار عسكري يهدى بعقوبة ثلاثة نقاط بحيث لايزيد مجموع مايختفي لهذا السبب عن سنت نقطاته.

#### **ز - الأندمية وخطابات الشكر:**

تعطي ست نشاطات مماثلة الحصول على أقدمية أو الحصول على خطابات الشكر وتوزع على النحو التالي:

- ١ - ثلاثة نقاط مقابل كل أكاديمية أعطيت للمرشح للترقية على الاتزيد عن أكاديميتين .

٢ - نقطتان مقابل كل خطاب شكر من الوزير المختص أو نائبه أو من هو في مستوى رئيس الأركان العامة أو مدير عام القطاع العسكري المختصر .

٣ - نقطة واحدة مقابل كل خطاب شكر من قادة القواعد ، مديري الإدارات ، قادة المناطق ، قادة القطاعات ، مديرى شرطة المناطق ومن يماثلهم في المناسب .

#### **ج - المقابلة الشخصية:**

**تعطي عشر نقاط لنتيجة المقابلة الشخصية وتوزع على النحو التالي :**

- ١- ثلات نقاط للقدرة القيادية
  - ٢- ثلات نقاط للمعلومات العامة
  - ٣- نقطتان للمظهر العام
  - ٤- نقطتان للقدرة على التعبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة ل مجلس الوزراء

( ٤ )

ط - المستوى العلمي العام:

يعطى للمستوى العلمي العام عشر نقاط وتوزع على النحو التالي :

- ١- عشر نقاط لحاميل الشهادة العامة أو ما يعادلها علمياً فما فوق
- ٢- خمس نقاط لحاميل شهادة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها علمياً
- ٣- ثلاثة نقاط لحاميل الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها.

٤ - الأوسمة والميداليات والأنواط :

تعطى من الأوسمة والميداليات والألوان التي حصل عليها المرشح للترقية ست نقاط وتوزع

على النحو التالي :

- ١- ثلاثة نقاط مقابل كل وسام حصل عليه من المملكة

٢- نقطتان مقابل كل وسام حصل عليه من الخارج

٣- نقطتان مقابل كل ميدالية أو شوط حصل عليه من المملكة

٤- نقطة واحدة مقابل كل ميدالية أو شوط حصل عليه من الخارج

ثانياً: لا يجوز النظر في ترقية من أعيد استخدامه من رؤساء الرقيباء في قطاع عسكري آخر قبل مفس

ستين على الأقل من تاريخ إعادة استخدامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء

١

{}